



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثاني والأربعون

مسائل التسليم والترتيب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.
قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال.

في الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب، وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)